



العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسعين) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا المرسوم.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً : يستمر العمل بالأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذا المرسوم.

خامساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يعامل المشتركون - فيما يتعلق بالمعاشات - ممن لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - لم يعوضوا عنها ولم تبلغ (٢٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ نفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

- ١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش سن (الخامسة والستين) ميلادية.
- ٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية فأكثر تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:



السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ تهاذ النظام	السن النظامية وفق التقويم الميلادي لغرض الحصول على المعاش
تسع وعشرون سنة فأكثر، وأقل من ثلاثين سنة	أربع وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاثون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وثلاثين سنة	أربع وستون سنة وأربعة أشهر
إحدى وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وثلاثين سنة	أربع وستون سنة
اثنان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاث وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربع وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر
أربع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من خمس وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة
خمس وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ست وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وثمانية أشهر
ست وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من سبع وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وأربعة أشهر
سبع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة
ثمان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من تسع وثلاثين سنة	إحدى وستون سنة وثمانية أشهر
تسع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربعين سنة	إحدى وستون سنة وأربعة أشهر
أربعون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وأربعين سنة	إحدى وستون سنة
إحدى وأربعون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وأربعين سنة	ستون سنة وثمانية أشهر
اثنان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وأربعين سنة	ستون سنة وأربعة أشهر
ثلاث وأربعون سنة فأكثر، وأقل من أربع وأربعين سنة	ستون سنة
أربع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من خمس وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وثمانية أشهر
خمس وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ست وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وأربعة أشهر
ست وأربعون سنة فأكثر، وأقل من سبع وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة
سبع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة	ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر
ثمان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة وستة أشهر	ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر



- ٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهر اشتراك.
- ٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش	مدد الاشتراك عند نفاذ النظام
شهر (٣٤٨)	من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً
شهر (٣٣٦)	من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) أشهر
شهر (٣٢٤)	من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهراً
شهر (٣١٢)	من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً
شهر (٣٠٠)	من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً

- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- لأغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.
- سادساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي: